سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٣)

التَّوْجِيْهُ الفِقْهِيُّ لمسألةِ الدّعاءِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أمَّا بعد**:

فهذه مسألة فقهية مهمة ينبغي التحدّث فيها والتحقيق المتقصّي لبيان شأنها وحكمها؛ علىٰ المنهج العلميّ المستقيم علىٰ البتّ والقطع والفَصْل القائم علىٰ الدليل والبرهان والحجة والمحجة في كل مسألة من مسائل الشريعة، حيث قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ومسألتنا هذه هنا هي: ما حكم الدعاء في خطبة الجمعة من الخطيب؟ وحكم تأمين المأمومين عليه؟ وحكم رفع اليدين منهم في هذا الدعاء؟ وهل يرفع عليه؟ وما الدليل علىٰ كونه بدعة فلا يجوز الدعاء في هذا الموطن ابتداءً؟

فهذه جملة من الأسئلة اجتمعت في هذه المسألة لابد من معرفتها؛ بناء علىٰ القاعدة الكلية المتفق عليها: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**»، فإنَّ ما بني علىٰ حق وصواب فهو حق وصواب، وما بني علىٰ باطل فهو باطل، وكذلك القاعدة الكلية المجمع عليها: «**كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، ومن تمام هذه المسألة معرفة ما يجوز وما لا يجوز، وتحقيق القول فيها ببيان حكمها، وهذا لا يكون إلا بالتّصور الصحيح لها بضوابطها الشرعية، فأبدأ بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلّا به سبحانه فأقول:

● **أولًا: الدعاء هو العبادة:**

روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) في كتاب تفسير القرآن، وكتاب الدعوات، وقال في المواضع الثلاثة: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٨) في كتاب الدعاء، وأحمد في «المسند» (١٨٢٦٨، ١٨٢٩٩، ١٨٣٠٤)، وأبو داود في «سننه» (١٤٧٩)، وأقرّ المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٢) تصحيح المنذري، من حديث النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال أبو الطيّب في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٣):

«قوله ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»؛ أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تُسمَّىٰ عبادة؛ لدلالته علىٰ الإقبال علىٰ اللَّه والإعراض عمّا سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلَّا إيّاه، قائمًا بوجوب العبودية، مُعترفًا بحق الربوبيّة، عالمًا بنعمة الإيجاد، طالبًا لمدد الإمداد علىٰ وفق المراد وتوفيق الإسعاد، كذا في «المرقاة».

وقال في «اللمعات»: الحصر للمبالغة؛ وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به؛ فيكون عبادة، أقلّه أنْ يكون مستحبًّا، وآخر الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد يُنظر إلىٰ الوجوب، لكن التحقيق أنّ الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما علىٰ الاستكبار... انتهىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قيل: استدل بالآية علىٰ أنّ الدعاء عبادة؛ لأنه مأمور به، والمأمور به عبادة، وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها علىٰ أن المقصود يترتّب عليه ترتيب الجزاء علىٰ الشرط، والمُسبب علىٰ السَّبب، ويكون أتم العبادات، وقال الطّيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يمكن أن تُحمل العبادة علىٰ المعنىٰ اللّغويّ، وهو غاية التذلل والافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية

المتلوّة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبّر عن عدم الافتقار والتّذلّل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار والهوان و الصّغار». اهـ

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٧/ ٣٩٤) مثله وزاد:

«وكانت هذه الآية مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] أوردها هنا بهذه المناسبة». اهـ

وقال السندي في «شرح سُنن ابن ماجه» (٤/ ٢٦٢):

«فإطلاق العبادة في موطن الدعاء يدل علىٰ أنّ الدعاء عبادة». اهـ

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (١٨١٥)، وصححه ووافقه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٦٢)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٢٦٤)، من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لم يَدْعُ اللَّه غضب عليه»، وفي رواية: «يسأل اللَّه».

قال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٦١):

«لما في ترك الدعاء من دعوىٰ الاستغفار صورة، وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية؛ ولذلك عدّ الدعاء من وظائف العبودية بل أعلاها، ومن يعلم أنّ حقيقة العبادة إظهار التذلل والافتقار والاستكانة، والدعاء في ذلك في الغاية القصوىٰ يظهر له سرّ كون الدّعاء مخّ العبادة، ويحتمل أن يكون الغضب علىٰ ترك الدعاء من مقتضىٰ الكمال؛ إذْ الإعراض عن الدعاء من مقتضيات البخل، فكمال الجود كمال الإقبال علىٰ الداعي، حتىٰ أنّ الجود المطلق الغنىٰ بالذَّات من مقتضيات البخل جوده، أي: يغضب علىٰ من ترك الدعاء». اهـ

وقال المُناويّ في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٦٩٧):

«قوله ﷺ: «**الدعاء ينفع مما ينزل**» بين المصائب والمكاره؛ أي: يُسَهِّل تحمّل ما نزل من البلاء فيُصبّره أو يرضه حتىٰ أنّه لا يكون مُتمنيًّا خلافه «**ومِمَّا لم ينزل**» منها، بأن يصرف ذلك عنه أو يمدّه قبل النزول بتأييد إلهي من عنده حتىٰ لا يعبأ به إذا نزل «**فعليكم عباد اللَّه بالدعاء**». قال الطّيبيّ: الفاء جزاء الشرط محذوف، يعني: إذا رزق بالدعاء الصبر، والتحمّل بالقضاء النازل، ويرد به القضاء غير النازل، فالزموا عباد اللَّه الدعاء وحافظوا عليه، وخص عباد اللَّه بالذّكر تحريضًا علىٰ الدعاء، وإشارة إلىٰ أنّ الدعاء هو العبادة، فالزموا واجتهدوا وألحّوا فيه، وداوموا عليه؛ لأنّ به يُجاز الثواب ويحصل ما هو الصّواب، وكفىٰ بك شرفًا أن تدعوه فيجيبك ويختار لك ما هو الأصلح في العاجل والآجل؛ وخص عباد اللَّه بالذّكر زيادة في الحث وإيماء إلىٰ أنّ الدعاء هو العبادة». اهـ

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٣٥٧٣) في الدعوات، باب: انتظار الفرج، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أبو محمد عبد الحق كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ (٢/ ٢٣٨)، وأحمد في «المسند» (١١٠٧٥)، من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه اللَّه بها إحدىٰ ثلاث: إما أن يُعجّل له دعوته، وإمّا أن يدّخر له، وإمَّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها**» قالوا: إذن نُكثر؟ قال: «**اللَّه أكثر**».

- **ثانيًا: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة:**

قال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسيّ في كتابه «المُغْنِي» (٣/ ٨٩-٩١/ مسألة ٢٩٥):

«**فصل**: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة؛ لعلّه يوافق ساعة الإجابة؛ لأن النبيّ ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي**

يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه إيَّاه»، وأشار بيده يقللها، وفي لفظ: «**وهو قائم يصلّي**» متفق عليه[1].

واختلف في تلك الساعة . . . وقيل: هي بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن يقضي الصلاة؛ لما روىٰ أبو موسىٰ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن يقضي الصلاة**» رواه مسلم[2].

وعن عمرو بن عوف المُزني قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**في الجمعة ساعة من النّهار لا يسأل العبد فيها شيئًا إلّا أُعطي سؤله**» قيل: أي ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ الانصراف منها**»[3] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب».

قلت: وحديث مسلم أثبت وأصح من حديث الترمذي لضعف إسناده، فيه كثير بن عبد اللَّه بن عوف، **ذكر المباركفوري في «التحفة» (٢/ ٣٦٣) عن الحافظ ابن حجر وغيره قال**: «وقد ضعّف كثيرٌ رواية كثيرٍ». اهـ. وعليه: فيكون الدعاء عبادة علىٰ ما مرَّ آنفًا، وما في الدعاء من العبودية والتذلل إلىٰ اللَّه تعالىٰ والصغار إليه، فإنّ في ذلك ثواب عظيم وافتقار إلىٰ اللَّه تعالىٰ، فإذا كان ذلك كذلك، فالدعاء يوم الجمعة لا سيما من وقت أن يصعد الإمام المنبر إلىٰ الانتهاء من الصلاة هو أمر مندوب إليه ومستحب، فيدخل فيه الدعاء سواء بدعاء الإمام والتأمين عليه، أو بالدعاء المنفرد كل واحد علىٰ حِدة، فالحديث أصل في الاستكثار من الدعوات.

تكلم النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٥٩)، فذكر الأقوال في المسألة ثم رجح فقال:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٤٩٠).

«والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسىٰ عن النبيّ ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقْضَىٰ الصلاة». اهـ

وقال أبو العبَّاس القرطبيّ في «المفهم لما أُشكل من كتاب مسلم» (٢/ ٣٩٥)، وقد ذكر الخلاف:

«وحديث أبي موسىٰ نصٌّ في موضع الخلاف؛ فلا يُلتفت إلىٰ غيره». اهـ

قلت: فهذا الحديث إذن من أقوىٰ الأدلّة علىٰ أفضلية الدعاء من الإمام علىٰ المنبر وقت خطبة الجمعة، وتأمين المأمومين عليه؛ لتعم الفائدة باستجابة الدعاء لعلّ اللَّه يقبله بسبب رجل صالح كان معهم.

- **ثالثًا: الدليل على أنّ النبيّ ﷺ كان يدعو على المنبر:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨٧٤) من حديث عامر بن رؤيبة قال: رأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا يديه فقال: «قبَّح اللَّه هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة»، وفي رواية أبي داود (١١٠١): «يدعو علىٰ منبره ولا علىٰ غيره...» الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٧٦):

«فيه أنّ السّنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكىٰ القاضي عن بعض السلف وبعض المالكيّة إباحته؛ لأن النبيّ ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقىٰ، وأجاب الأوّلون بأنّ هذا كان لعارض». اهـ

قلت: ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ رسول اللَّه ﷺ كان يدعو ويؤمِّن الناس معه، فكان يدعو بإصبعه السَّبابة يدعو بها، فأنكر عامر بن رؤيبة رضي الله عنه علىٰ بشر بن مروان لأنه خالف السنة، وإنما يرفع اليدين المأمومون وأمّا الإمام فلا، وإنما يدعو بالسبَّابة فحسب، وهو دليل علىٰ جواز الدعاء علىٰ المنبر في خطبة الجمعة.

• **ويؤكد ذلك حديث الاستسقاء، وهو ما رواه البخاري (١٠١٤) في «صحيحه» باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٤/ ٨٩٤) عن أنس بن مالك، أنّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ** قائم يخطب فاستقبل رسول اللَّه ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول اللَّه، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل فادع اللَّه يغيثنا، فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا واللَّه ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْع من بَيْتٍ ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا واللَّه ما رأينا الشمس سِتًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة، ورسول اللَّه ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول اللَّه هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع اللَّه يمسكها عنَّا، قال: فرفع رسول اللَّه ﷺ ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس».

قلت: فروىٰ البخاري مثل هذا الحديث، حديث: (١٠١٥-١٠٢٨)، ثم روىٰ البخاري (١٠٢٩)، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء من حديث أنس قال: «أتىٰ رجل أعرابيّ من أهل البدو إلىٰ رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول اللَّه هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتىٰ مُطِرْنا، فما زلنا نُمْطر حتىٰ كانت الجمعة الأخرىٰ، فأتىٰ الرجل إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه بَشِقَ المُسَافر ومُنع الطريق».

ثم روىٰ البخاري (١٠٣١) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه».

قال الحافظ في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٩):

«وقال الزين بن المنير: لا تكرار في هاتين الترجمتين: لأنّ الأُوْلىٰ لبيان اتباع المأمونين الإمام في رفع اليدين، والثانية رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

قوله: «**إلّا في الاستسقاء**» ظاهره نفي الرَّفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدّم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنّف بترجمة في كتاب الدّعوات، وساق فيها عدّة أحاديث، فذهب بعضهم إلىٰ أنّ العمل بها أولىٰ، وحمل حديث أنس علىٰ نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلىٰ تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النّفي علىٰ صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ، فيدل عليه قوله: «حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه»، ويؤيده أنّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلىٰ جِهَة وَجْهِهِ حتىٰ حاذتاه به، وحينئذٍ يرىٰ بياض إبطيه.

● وأما صفة اليدين في ذلك؛ فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس: أنّ رسول اللَّه ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيّه إلىٰ السماء»[1]، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض، حتىٰ رأيت بياض إبطيه[2].

قال النووي: قال العلماء: السّنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلًا ظهور كفّيه إلىٰ السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلىٰ السماء». اهـ

قلت: فهذه جملة من الأحاديث تبين أن رسول اللَّه ﷺ دعا فوق المنبر في الاستسقاء ورفع يديه، ورفع المأمومون أيديهم، وكذلك في غير الاستسقاء، كما

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٩٦).

(٢) أبو داود في «سننه» (١١٥٨).

في حديث مسلم عن عامر بن رؤيبة، مع أحاديث البخاري في أبواب الاستسقاء، وكذلك عند مسلم، فدلت الأحاديث علىٰ الدعاء والتأمين، والقاعدة الكلية المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، فكانت الأحاديث بعموم هذه الروايات دليلًا علىٰ جواز الدعاء علىٰ المنبر والتأمين عليه في كل ما احتاج إليه الناس من أمور وشؤون حياتهم، فليس ثَمَّ مانع من ذلك، فكل هذه الأحاديث كذلك تبين أنه عند الدعاء يرفع الناس أيديهم ليؤمّنوا علىٰ الإمام.

وفي «صحيح مسلم» (١٠١٥): أن رسول اللَّه ﷺ في حديث: «**إن اللَّه طيّب لا يقبل إلا طيّبًا**»، وفيه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يمُدّ يده إلىٰ السماء: يا رب يا رب**».

فهذا الأصل في أيّ دعاء، وليس ثَم في صفة رفع اليدين إلا مع الإمام علىٰ المنبر بإصبعه السبّابة، أما المأمومون فهم علىٰ الأصل برفع اليدين في كل دعاء.

ولا يقال: ليس هنالك دليل علىٰ ذلك!! كيف لا؟ وهذه الأحاديث المتواتر في الصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من دواوين السّنة النبوية، وكتب الفقه والأصول وتصانيف أهل العلم؟ لاسيما ترجمة البخاري ترجمتين - كما مرّ- في رفع اليد للمأمومين والإمام.

• قنت رسولُ اللَّه ﷺ في الوتر ودعا، وقنت السلفُ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا:

فقد روىٰ أحمد في «مسنده» (٧٥١)، والترمذي في «سننه» (٣٤٩٣) في الدعوات وحسّنه، وأبو داود في «سننه» (٨٧٩)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٧٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٥٠)، وصححه ووافقه الذهبيّ من حديث عليِّ بن أبي طالب، أنّ رسول اللَّه ﷺ كان يقول في وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**».

قلت: وثبت ذلك عند مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) بنفس هذا الحديث عن عائشة وهو يصلي بالليل في سجوده، وهو عند أحمد أيضًا في «المسند» (٢٤١٩٣).

فجُلّ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمة الدين كانوا يفتون، في دعاء الوتر سواء في طوال السنة، أوْ في رمضان ونصفه الآخر، وهذا إلىٰ يوم الناس هذا.

• **ومثله ما رواه الترمذيّ وحسّنه (٤٦٤)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد في «المسند» (١٧١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٠٠) وصححه، وصححه أحمد شاكر في «المسند»**، والمجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٩٣٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**».

• **رابعًا التقعيد الأصولي في المسألة والدليل عليها:**

• **روىٰ البخاري (٦٢٠٠) في «صحيحه»** عن أبي هريرة قال: لما رفع النبيّ ﷺ رأسه من الركعة قال: «**اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمة بنَ هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشْدُدْ وطأتك علىٰ مُضَرَ، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كَسِني يُوسُفَ**».

• **كذلك روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٥٥٩)** من حديث ابن عمر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الرَّكعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللهم الْعَنْ فلانًا وفلانًا**» بعدما يقول: «**سمع اللَّه لمن حَمِدَه ربنا ولك الحمد**»، فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ثم روىٰ البخاري (٤٥٦٠) عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع، فربما قال: «**سمع اللَّه لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشْدُدْ وطأتك علىٰ مُضَر، واجعلها سنين كسني يُوسُف**»، يجهر بذلك.

قلت: فهذه أحاديث صحيحة صريحة في الدعاء الجماعي مع الصحابة وكانوا يؤمنون عليه بآمين، وهم في صلاة الفجر، وفي غيرها من صلاة الجمعة، والوتر، والتراويح، فثبتت الدلالة.

فكل هذه الأحاديث فيها الدليل علىٰ أنّ النبي ﷺ دعا مرَّات كثيرة، فثبت عموم الدعاء، فيشمله الدعاء في خطبة الجمعة، هذا من ناحية العموم، وفي الاستسقاء من ناحية الخصوص في خطبة الجمعة.

- **والقاعدة الكلية المجمع عليها: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»:**

فهذا قد حدث في الاستسقاء خاصة، فيجوز في أيّ دعاء آخر، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم اضمم إلىٰ هذه القاعدة أختها التي مرَّت: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، فلا يقول عاقل، فضلًا عن كونه، فقيه، فضلًا عن كونه من أهل العلم: لم يرد دليل علىٰ سُنّيّة الدعاء والتأمين عليه في خطبة الجمعة، فهذه ظاهرية ممقوتة، لا فقه فيها، ولا تقعيد أصوليّ قائمًا علىٰ الكتاب والسنة والإجماع، إذْ كيف تكون هذه المسألة بما فيها من البراهين بدعة منكرة؟!

كيف لا؟ **وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (٣٩-٤٥/ ٢٧٦٣)** من حديث ابن مسعود قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كلّ شيء، غير أنّي لم أجامعها، قبّلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت، فلم يقل

رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر اللَّه عليه لو ستر علىٰ نفسه، فأتبعه رسول اللَّه ﷺ بصره ثم قال: «**ردّوه عليّ**»، فردّوه عليه، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول اللَّه! قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»، وفي رواية: فقال رجل من القوم: يا نبيّ اللَّه! هذه له خاصة؟ قال: «**بل للناس كافّة**»، وفي رواية: «**بل للناس عامّة**»، فهذه روايات صحيحة الرواية صريحة الدلالة والمعنىٰ المراد في كلّية هذه القاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

• **وأما قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»**، فقد نقل عليها الإجماع:

قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٩٥):

«وأما الكلام في وقت البيان، اعلم أنْ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ

وقال الشاطبيّ في «الموافقات في أصول الشريعة» (٢٨٣) في نهاية البيان والإجمال، مسألة (١٢):

«أنهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥١-٤٥٤):

«لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وصورته: أن يقول: «صلوا غدًا» ثم يبيّن لهم في غدٍ كيف يصلون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ لأنّ العلّة في عدم وقوع التّأخير عن وقت العمل: أنَّ الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق؛ فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ

قلت: وقد فصّلت القاعدة بأدلتها من الكتاب والسنة وجملة من الإجماعات في مقدمة كتابي: «**إثبات الحجة**» رقم (٧) من: «**سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية**

السلفية»، وهو علىٰ موقعي الإلكتروني (pdf).

وعليه، فأحاديث الدعاء عامة في القنوت في الصلوات، وفي خطبة الجمعة وفي غيرها، وكلّها عامة في الدعاء والتأمين، في رفع اليدين، وفي كل دعاء يحتاج إليه المسلمو بما ذكر نصّه وأحاديثه في الاستسقاء وفي غيرها.

• **ثم أضف إلىٰ ذلك القاعدة الكلية المجمع عليها**، والتي فصّلتها في كتابي: «**منهجية الفتوىٰ**» رقم (١٣) من: «**سلسلة الأبحاث**» السابقة، قاعدة (٢٩) وهي: «**كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعًا**»، وهذه من أقواع القواعد والأدلة في هذا الباب، وإلّا لعُطّلت الشرائعُ واتُّهِم الدين بالتقصير والنقص، تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا﴾ [الكهف: ١-٢].

هذا ما كان من الكلام في هذه المسألة، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الدكتور ابن الكيَّال